في الجليس وهو من نصب نفسه في حانوت لشراء الأمتعة منه عياض وهم كثير في البلد ينتصبون لذلك وا أعلم و لا ضمان على نوتي بضم النون أي خادم سفينة غرقت بكسر الراء سفينته بفعل سائغ له فيها وأولى بغير فعل كهيجان ريح أو اختلافه مع عجزه عن صرفها لما ترجى سلامتها معه فيها إذا غرقت السفينة من مد النواتية الشراع فقال إن صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها فلا يضمنون وإن تعدوا فأخرقوا في مد أو علاج فيضمنون ما هلك فيها من الناس والحمولة ابن يونس أراد في أموالهم وقيل إن الديات على عواقلهم لا ينتفي الضمان عن الراعي إن خالف الراعي مرعى شرط بضم فكسر عليه أن لا يرعى فيه مكانا أو زمانا كلا ترع في مكان كذا خوف وحوشه أو لصوصه أو ضرر عشبه كرعي الغنم في إثر الجاموس لحصول الغش وهو فساد الجوف لها بذلك أو لا ترع أيام الخريف أو الأربعانية بمصر قبل ارتفاع الندى عن النبات فيها إن شرط رعيه في موضع فرعى في غيره ضمن يوم تعديه وله أجر رعيه إليه أو أنزى بفتح الهمز وسكون النون وإعجام الزاي أي حمل الراعي الذكر على الأنثى بغير إذن من المالك فماتت منه أو من الولادة فيضمنها فيها إن أنزى الراعي على النعم بغير إذن أهلها ضمنها أو غر بفتح الغين المعجمة وشد الراء أي خاطر بفعل كربط بحبل رث ومشى في زلق فتلف الشيء بسبب تغريره فيضمنه فيها من أكرى دابته وهي عثور أو ربوض ولم يعلم المكتري بذلك فحمل عليها دهنا من مصر إلى فلسطين فعثرت بالعريش ضمن قيمة الدهن بالعريش وقال غيره بمصر لأنها منها تعدى فقيمته أي الشيء المتعدى عليه بإرعائه في غير محل الإذن أو الإنزاء عليه بلا إذن أو المغرر فيه بفعل معتبرة يوم التلف تلزم الأجير للمستأجر وله أجرته إليه